

Distr.: General  
19 January 2016  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند 4 من جدول الأعمال  
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية

مذكرة من الأمانة

هذا التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس 22/28 هو آخر تقرير يقدمه المكلف الحالي بالولاية.

وقد مر عامان منذ أن عرضت لجنة التحقيق بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما توصلت إليه من نتائج على مجلس حقوق الإنسان، والتي جاء فيها أن الجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت ولا تزال ترتكب في البلد. ومما يؤسف له أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتحسن ويبدو أن الجرائم ضد الإنسانية التي وثقتها لجنة التحقيق لا تزال مستمرة. بيد أن الحالة في شبه الجزيرة الكورية تشهد على ما يبدو تحسناً كما يتضح من زيادة الحوار وأوجه التفاعل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وتبدو المناقشات العامة بشأن مستقبل شبه الجزيرة الكورية أكثر وضوحاً على الأقل في جمهورية كوريا. وفي هذا الخصوص، يشدد المقرر الخاص على أن إطار تدابير المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يشكل عنصراً من عناصر أية مناقشات تدور حول مستقبل شبه الجزيرة الكورية، بما في ذلك سيناريو إعادة التوحيد.



## أولاً- مقدمة

1- مر عامان منذ أن عرضت لجنة التحقيق بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما خلصت إليه من نتائج على مجلس حقوق الإنسان، والتي جاء فيها أن الجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت ولا تزال ترتكب في البلد (انظر A/HRC/25/63). ومما يؤسف له أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تتحسن ويبدو أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي وثقتها اللجنة لا تزال مستمرة. بيد أن الحالة في شبه الجزيرة الكورية تشهد على ما يبدو تحسناً كما يتضح من زيادة الحوار وأوجه التفاعل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وقد أصبحت المناقشات العامة المتعلقة بمستقبل شبه الجزيرة الكورية اليوم أكثر وضوحاً على الأقل في جمهورية كوريا.

2- وفي هذا التقرير، يصف المقرر الخاص الطريقة التي ينبغي بها ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ونظراً إلى الطابع الخطير لتلك الجرائم، يحث المقرر الخاص المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات جريئة للتصدي لها ويشير في الوقت نفسه إلى أن من واجبه المقاضاة على ارتكاب تلك الجرائم الدولية. وعلى هذا النحو، يأمل المقرر الخاص أن تتخذ خطوات عملية ترمي إلى تحقيق المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## ثانياً- آخر التطورات

3- طرأت عدة تطورات هامة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ التقرير السابق للمقرر الخاص الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2015 (A/HRC/28/71).

## ألف- العمل مع المجتمع الدولي

4- أظهرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في النصف الثاني من عام 2015 استعدادها للعمل مع المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وربما يكون حافظها على ذلك هو المناقشة المقبلة التي ستدور في الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد.

5- وفي أيلول/سبتمبر 2015، دعت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد وأعربت عن اهتمامها بمواصلة المناقشات المتعلقة بأشكال المساعدة التقنية التي يمكن أن تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي حزيران/يونيه 2015، زار وفد من الاتحاد الأوروبي البلد لإجراء حوار سياسي مع السلطات، بما في ذلك تحسين حماية حقوق الإنسان. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أعادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواطناً من مواطني جمهورية كوريا إلى وطنه وهو أيضاً مقيم دائم في الولايات

المتحدة الأمريكية كان قد احتُجز بسبب دخوله في نيسان/أبريل 2015 إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة غير قانونية. وخلال عام 2015، أعادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما لا يقل عن ثلاثة أفراد آخرين إلى جمهورية كوريا.

6- وفي 21 أيلول/سبتمبر 2015، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عقدت أثناء الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. وتناولت المناقشة التي أدارها الرئيس السابق للجنة التحقيق قضايا حالات الاختطاف الدولية والاختفاء القسري ومسائل ذات صلة. بيد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضت حلقة النقاش ووصفتها بأنها محاولة ذات دوافع سياسية لتغيير النظام الاشتراكي للبلد.

7- وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة القرار 172/70 المتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (صوتت 119 دولة عضواً لصالح القرار و19 دولة أخرى ضده وامتنعت 48 دولة عن التصويت). ودعت الجمعية العامة مجلس الأمن على غرار ما فعلته في قرارها 188/69 إلى النظر في إحالة حالة حقوق الإنسان في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية.

8- وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2015، ألقى المفوض السامي كلمة أمام مجلس الأمن وأطلعته على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## باء- التطورات في البلدان المجاورة

### 1- جمهورية كوريا

9- في 4 آب/أغسطس 2015، تسبب انفجار لغم أرضي بإصابة جنديين من جنود جمهورية كوريا بجروح خطيرة في المنطقة المجردة من السلاح مما أفضى إلى إثارة توترات على مدى أسابيع بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. وفي 25 آب/أغسطس 2015، توصل البلدان إلى اتفاق يتضمن عدة نقاط، بما في ذلك إجراء محادثات بين السلطتين لتحسين العلاقات الثنائية واستئناف عملية لمّ شمل الأسر المشتتة نتيجة للحرب الكورية وتعزيز تبادل معلومات تتعلق بمجالات شتى بين المنظمات غير الحكومية. واستناداً إلى ذلك الاتفاق، نُظمت عملية للمّ شمل 186 أسرة مشتتة في الفترة من 20 إلى 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015 في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإضافة إلى ذلك، جرت محادثات بين البلدين في 11 كانون الأول/ديسمبر على مستوى نواب الوزراء في الجمع الصناعي كايسونغ. ويرحب المقرر الخاص بذلك الاجتماع الذي أعقبته مجموعة من أوجه التفاعل بين البلدين، وهو يأمل أن تفضي تلك الاجتماعات إلى زيادة فرص العمل بينهما. وفي هذا الخصوص، يعرب المقرر الخاص أيضاً عن تقديره للدور المهم الذي تؤديه مجموعات المجتمع المدني على أرض الواقع.

10- وقام المقرر الخاص منذ تقريره السابق بزيارتين إلى جمهورية كوريا في الفترة من 6 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2015 بناءً على دعوة من الحكومة، ومن 23 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. واجتمع خلال هاتين الزيارتين بكبار المسؤولين في وزارة الخارجية ووزارة العدل والوزارة المعنية بإعادة التوحيد ودائرة المخابرات الوطنية. كما اجتمع بممثلي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا والمعهد الكوري للتوحيد الوطني والمعهد الكوري لعلم الجريمة ومعهد البحوث السياسية القضائية في كوريا ورابطة المحامين الكورية وبرلمانيين وأعضاء منظمات غير حكومية وأشخاص غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والشباب وأعضاء السلك الدبلوماسي.

11- ولاحظ المقرر الخاص خلال زيارته في أيلول/سبتمبر 2015 التحسن في العلاقات بين الدولتين في أعقاب الاتفاق المبرم في 25 آب/أغسطس، ورحب بالحوار الدائر بين الكوريتين وبالتواصل بين الناس. ولاحظ أيضاً زيادة المناقشات العامة في جمهورية كوريا بشأن إمكانية إعادة توحيد البلدين. وتجعل هذه المناقشات الأعمال المتعلقة بالمساءلة أكثر إلحاحاً. ويشدد المقرر الخاص على أن إطار تدابير المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يشكل عنصراً من عناصر أية مناقشات تدور حول مستقبل شبه الجزيرة الكورية، بما في ذلك سيناريو إعادة التوحيد.

12- ونتيجة لذلك، واصل المقرر الخاص أثناء زيارته في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 استكشاف تدابير المساءلة المحتملة، بطرق منها عقد اجتماعات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالجهاز القضائي في جمهورية كوريا. وشدد المقرر الخاص طوال زيارته على أن الوقت قد حان للمضي قدماً باتجاه تدابير المساءلة. وأجرى المقرر الخاص أيضاً محادثات تتعلق بالعدالة الانتقالية مع أصحاب المصلحة في جمهورية كوريا، وشدد على ضرورة توسيع نطاق المناقشة لاعتماد عملية عدالة انتقالية تعكس الحالة الفريدة من نوعها لشبه الجزيرة الكورية مع ضمان المساءلة على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي.

13- واجتمع المقرر الخاص أيضاً خلال زيارته بأحد أفراد أسرة مشتتة نتيجة للحرب الكورية. ويرحب المقرر الخاص بالعملية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2015 بشأن لمّ شمل أفراد الأسر، لكنه يعرب عن بالغ قلقه لأن كثيرين من أفراد الأسر قد بلغوا سنّاً متقدمة، ولذلك فإن المسألة تستدعي إيجاد حلول ملحة وعملية بمشاركة أولئك الضحايا. وفي هذا الخصوص، ينبغي ألا يعتبر تفريق الأسر كمسألة إنسانية بل ينبغي الاعتراف به كانتهاك لحقوق الإنسان لا يزال يؤثر في الأسر في كلا الدولتين على مستويات متعددة.

14- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره للدعم الذي تلقاه من جمهورية كوريا طوال فترة ولايته.

**2- اليابان**

15- زار المقرر الخاص اليابان في الفترة من 18 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2016. واجتمع أثناء زيارته بالوزير المعني بمسائل الاختطاف ووزير الخارجية وكبار المسؤولين من وزارة الخارجية ووزارة العدل ووكالة الشرطة الوطنية ومكتب المخابرات العامة والمحكمة العليا ورابطة أسر الضحايا الذين اختطفتهم كوريا الشمالية. كما اجتمع بأعضاء رابطة أسر المختطفين وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني والصحفيين.

**3- الصين**

16- اجتمع المقرر الخاص في تشرين الأول/أكتوبر 2015 بمسؤولين من الصين على هامش دورة اللجنة الثالثة للجمعية العامة لمناقشة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونوقشت في إطار ذلك أيضاً مسألة تشكيل فريق اتصال من بلدان تربطها علاقات دبلوماسية وثيقة وودية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكرر المقرر الخاص ما أعرب عنه من قلق من أن الإعادة القسرية إلى الوطن التي يتعرض لها مواطنو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعبرون الحدود إلى الصين سعياً منهم إلى مغادرة البلد تشكل خرقاً لأحكام عدم الإعادة القسرية المنصوص عليها في القانون الدولي. ويلاحظ المقرر الخاص الدور الحاسم الذي تؤديه الصين في إحداث تغييرات ملموسة وهادفة في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويأمل أن يواصل المكلف المقبل بالولاية الحوار البناء الذي أجراه مع حكومة الصين.

**جيم- الجهود التي تبذلها المفوضية السامية****1- إنشاء مكتب ميداني**

17- في 23 حزيران/يونيه 2015، افتتحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مكتبها الميداني في سيول عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/25. ويضطلع مكتب المفوضية بمهمة تعزيز حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورصدها وتوثيقها، وتحسين مشاركة أصحاب المصلحة وبناء قدراتهم وإبقاء الحالة باقية للعيان. وأثناء الزيارتين اللتين قام بهما المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا في أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2015، أجرى مناقشات مثمرة مع موظفي مكتب المفوضية، ويعمل المكتب في الوقت الحاضر بشكل كامل. ويرحب المقرر الخاص بإنشاء هذا المكتب ويأمل أن يستند إلى الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التحقيق ويتوسع فيها وأن يحافظ على شراكة فعالة مع المكلف المقبل بالولاية.

18- وأعرب المقرر الخاص أثناء الزيارات التي قام بها إلى جمهورية كوريا واليابان عن سروره لما لاحظته من أن المسؤولين والعناصر المؤثرة في المجتمع المدني في كلا البلدين كانوا تواقين إلى دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان والتعاون معها. ويكرر المقرر الخاص الدعوات التي وجهها

إلى جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل التعاون بشكل كامل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، يحث المقرر الخاص مجلس حقوق الإنسان على ضمان أن ينجز المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيول ولايته بجميع جوانبها على نحو فعال، بوسائل منها كفل تزويده بالموارد المالية الكافية.

## 2- الحوار المتعلق بالتعاون التقني مع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

19- خلال الاجتماع الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2015 بين المفوض السامي ووزير خارجية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دعا الوزير المفوض السامي إلى زيارة البلد. وتلت ذلك مناقشات بين الحكومة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن زيارة محتملة. ويرحب المقرر الخاص بهذا التطور الإيجابي، ويأمل استغلال تلك الزيارة كفرصة سانحة لتحسين التعاون بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويكتسي هذا التعاون أهمية حاسمة لتيسير تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت بها الدولة، بما في ذلك التزاماتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل وهو يتفق مع ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيول المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية.

## 3- الاستراتيجية المتعلقة بالمساءلة

20- في عام 2014، خلصت لجنة التحقيق إلى أن الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت ولا تزال ترتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذا يؤكد تقارير مختلف الأطراف المؤثرة، بما يشمل الأشخاص الذين غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأفراد المجتمع المدني والمكلفين الحاليين والسابقين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفي العامين اللذين انقضا على صدور تقرير لجنة التحقيق لم يظهر ما يدل على تغيير في حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا تزال معسكرات الاعتقال السياسي قائمة تعمل. ولم تتوقف تقارير التعذيب وغيره من الانتهاكات التي تمارس ضد السجناء في السجون السياسية والعادية. ويزعم أن أتباع الديانات يتعرضون باستمرار للاضطهاد، ويبدو أن الأشخاص الذين يحاولون الفرار من البلد يواجهون معاملة أقسى مما كان في الفترات السابقة. ولا يزال انعدام الأمن الغذائي يطرح مشكلة خطيرة. وعلى الرغم مما أُفيد من توافر الغذاء في الأسواق الخاصة، فلم تعالج على الوجه المناسب مسألة الافتقار إلى نظام توزيع عام وعدم دعم الأشخاص الذين لا يحصلون على إيرادات نقدية كافية. وأخيراً، لا يزال الأشخاص الذين يدعى أنهم اختطفوا من بلدان أخرى مفقودين.

## دال - المساءلة ومستقبل شبه الجزيرة الكورية

### 1- المناقشات المتعلقة بإعادة التوحيد

21- منذ آب/أغسطس 2015، شهدت العلاقات بين الدولتين في شبه الجزيرة الكورية تحسناً ويتجلى ذلك في زيادة التفاعل والحوار. ولاحظ المقرر الخاص في الوقت نفسه أن المناقشات العامة المتعلقة باحتمال إعادة التوحيد في المستقبل تكتسب على ما يبدو زخماً في جمهورية كوريا. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن حكومة جمهورية كوريا تقوم بتحضيرات تشمل دراسة الآثار المترتبة عن إعادة التوحيد على الأطر القانونية للدولتين.

22- وفي هذا السياق الجديد، يشدد المقرر الخاص على أن المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يجب أن تكون جزءاً من أية مناقشة حول مستقبل شبه الجزيرة الكورية، بما في ذلك سيناريو إعادة التوحيد. ويقتضي القانون الدولي إخضاع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية للمساءلة. ويتطلب هذا الأمر تفكيراً عميقاً في كيفية تناول إعادة التوحيد والمساءلة بطريقة تُعزز الاستقرار الطويل الأجل وترسخ دعائم سيادة القانون. وتُظهر التجارب المكتسبة من دول أخرى مرت بعملية انتقالية أن إمعان الفكر والنقاش بشأن آليات وعمليات المساءلة الممكنة هو أمر ينبغي أن يبدأ في مرحلة مبكرة ويشمل استراتيجيات طويلة الأجل.

23- وللأسباب الواردة أعلاه تقتضي الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مقاضاة الجناة على الصعيدين الوطني أو الدولي. وعلى النحو الذي يدل عليه ضمناً مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فهي جرائم تشكل مصدر قلق لجميع البشر. ولذلك، فإن ضمان المساءلة عن تلك الجرائم يُعتبر تحدياً دولياً بقدر ما يعتبر تحدياً كورياً ويستلزم أن يؤدي المجتمع الدولي دوره في هذا الشأن. ويمكن في نفس الوقت لآليات كلجان تقصي الحقائق وآليات جبر الضرر وتخليد الذكرى أن تكمل تلك العمليات وتوفر السبيل الدائم والعملي لكفل الكشف عن الحقائق إلى أقصى حد ممكن.

24- ويُحتمل أن يفضي عدم التصدي للانتهاكات الخطيرة والمنهجية إلى تقويض شرعية النظام ومصداقيته، ويمكن بالتالي أن يصبح عاملاً لزعزعة الاستقرار. وهو يؤدي إضافة إلى ذلك إلى حرمان الضحايا من حقوقهم في العدالة وفي ضمانات عدم تكرار تلك الانتهاكات. ويتعين أيضاً معالجة مسائل مستمرة لحقوق الإنسان، مثل التمييز المنهجي وعدم المساواة في توزيع الثروات والخدمات. وعلاوة على ذلك، يستلزم قطاعا العدالة والأمن إجراء إصلاحات لتلبية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بطرق منها التدقيق. وبدون تلك الإصلاحات لن يكون للملاحقة القضائية أثر يُذكر على المدى الطويل. ولا يمكن بتاتاً أن يكون السؤال المطروح هو هل ينبغي السعي إلى تحقيق المساءلة أم لا وإنما بالأحرى متى وكيف ينبغي تحقيقها<sup>(1)</sup>. ويجب أن تراعى

(1) المذكرة التوجيهية للأمين العام عن نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، 2010، ص 6.

الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة خطر حدوث تدهور سريع في الحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الخصوص، يتطلب الأمر تقديم المزيد من الدعم إلى المنظمات الإنسانية وغيرها من الكيانات التي تعمل في البلد للتخفيف من حدة هذا الخطر وتعزيز قدراتها على التنبؤ بحالات الطوارئ.

## 2- مسؤولية المقاضاة

25- يشدد المقرر الخاص فيما يتعلق بالمساءلة على أن النتيجة التي خلصت إليها لجنة التحقيق والمتمثلة في أن الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت ولا تزال تُرتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تستلزم أن يقاضي المجتمع الدولي المسؤولين عن تلك الجرائم، ولا سيما أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الإذن بتلك الجرائم وإصدار الأمر بارتكابها وعن ارتكابها. وفي هذا الخصوص، يسلط المقرر الخاص الضوء على دياحة نظام روما الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أن "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية". وإضافة إلى ذلك، في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، التزم رؤساء الدول والحكومات ورؤساء الوفود الذين حضروا الاجتماع في 24 أيلول/سبتمبر 2012 بكفالة عدم السماح بإفلات المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أيّ من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات الوطنية أو حيثما اقتضى الأمر، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية وفقاً للقانون الدولي<sup>(2)</sup>.

26- وتلزم اتفاقيات عدة الدول بالتعاون في مجال مكافحة الإفلات من العقاب بفرض الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة<sup>(3)</sup>. وإن الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة على جملة أمور، منها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يرد أيضاً في المادة 9 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي جاء فيها أنه يجب على الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها فرد يُدعى أنه ارتكب جريمة أن تقوم بتسليم هذا الفرد أو بمحاكمته.

27- ويشدد المقرر الخاص مرةً أخرى على أن استمرار الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يفرض على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير في مجال الملاحقة القضائية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ذلك البلد.

(2) قرار الجمعية العامة 1/67.

(3) لجنة القانون الدولي "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة)"، الفقرة 1.



## هاء- الجوانب الهيكلية والتنفيذية لعملية مساءلة فعالة

### 1- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

28- يشكل حظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو الذي أشارت إليه لجنة التحقيق جزءاً من مجموعة القواعد القطعية (القواعد الآمرة) التي تلزم المجتمع الدولي بأسره بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي العرفي (انظر A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 1195). ونتيجة لذلك، يمكن أن يتحمل الأفراد الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المسؤولية على أساس القانون الدولي العرفي حتى وإن كانت الدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وليس لديها في قانونها الجنائي المحلي أحكام للمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى أن القانون الدولي لا يسمح بالعمو عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ولا سيما ما يتعلق بالأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن تلك الجرائم. وبالمثل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي أن التصرف بناءً على أوامر رئيس أعلى لا يشكل دفاعاً لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (انظر المرجع نفسه).

### 2- مسؤولية القيادة والقادة

29- يشير المقرر الخاص أيضاً إلى أن مبدأ مسؤولية القيادة والقادة بموجب القانون الجنائي الدولي الذي يمكن بمقتضاه أن يتحمل القادة العسكريون وكبار المسؤولين المدنيين المسؤولية الجنائية عن عدم منع أو قمع الجرائم التي يرتكبها بحق الإنسانية أشخاص خاضعون لسلطتهم ولسيطرتهم الفعلية<sup>(4)</sup>. ونتيجة لذلك يجب النظر في المسؤولية الجنائية للقيادة العليا في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القائد الأعلى عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من حيث الأمر بارتكاب تلك الجرائم أو التحريض على ارتكابها حتى وإن كان موظفون من الرتب الدنيا هم الذين نفذوا تلك الجرائم.

### 3- مبدأ التكامل

30- فيما يتعلق بالالتزام بالمحاكمة، تظل القاعدة هي أن المسؤولية الأولى في ممارسة القضاء فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي تقع على عاتق الدول<sup>(5)</sup>. ويمكن للمحاكم الجنائية الدولية والمدولة أن تمارس اختصاصاً مشتركاً عندما يتعذر على المحاكم الوطنية تقديم ضمانات مرضية فيما يتعلق بالاستقلال والنزاهة أو عندما تعوزها القدرة المادية على إجراء تحقيقات أو ملاحقات فعالة أو تكون غير راغبة في ذلك<sup>(6)</sup>. ومع ذلك ليس الغرض من المحاكم

(4) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28.

(5) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 20.

(6) المرجع نفسه.

الدولية والمدولة أن تحل محل المحاكم المحلية أو أن تستعيز عن الالتزامات المحلية بالتحقيق والمقاضاة والمعاقبة. ويقوم مبدأ التكامل ذاك على الجمع بين احترام سيادة الدولة واحترام مبدأ الولاية القضائية العالمية<sup>(7)</sup>. ويجيز هذا المبدأ للدول ممارسة ولايتها القضائية وتحديد كيفية التعامل مع الجاني المزعوم على أساس قوانينها الوطنية<sup>(8)</sup>، وفي الوقت نفسه قبول إمكانية مقاضاة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية من خلال هيئات جنائية دولية إذا لم تفلح الإجراءات الوطنية في إقامة العدل<sup>(9)</sup>.

#### 4- جمهورية كوريا

31- يلاحظ المقرر الخاص أن جمهورية كوريا تبدو في وضع جيد للمضي قدماً في الإجراءات الجنائية حتى وإن لم تتح إمكانية معالجة جميع جوانب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي وحدتها لجنة التحقيق. وجمهورية كوريا دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. وإضافة إلى ذلك، تشكل حقوق الإنسان مسألة رئيسية في النظام القانوني لجمهورية كوريا، وعلى وجه التحديد يولي الدستور الاعتبار الأول لاحترام حقوق الإنسان. وتتجسد عالمية حقوق الإنسان في مختلف الصكوك الدولية التي صدقت عليها جمهورية كوريا. ونتيجة لذلك، يحمي النظام القانوني لجمهورية كوريا حقوق الإنسان، ويسترشد النظام القانوني بمبدأ حقوق الإنسان في طريقة عمله. ويمكن لحكومة جمهورية كوريا والأطراف المدعى عليها الإشارة إلى قواعد حقوق الإنسان في النظام القانوني. وامتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تلتزم تلك الإجراءات لكي تكون لها مصداقيتها لدى جميع الأطراف بالضمانات الصارمة لحقوق المتهمين، بما في ذلك افتراض البراءة. ويكفل هذا النظام القانوني أيضاً اعتبار حقوق الضحايا وفي الوقت نفسه المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

32- وأهم جانب من جوانب هذه المحاكمات القانونية هو أنها تُستكمل بنهج أوسع للعدالة الانتقالية. ويمكن أن تكفل المحاكمة القانونية تحقيق العدالة الرسمية في بعض الحالات لكن النظام القانوني لا يمكنه بمفرده مواجهة هذا العدد من الجناة. وإضافة إلى ذلك، قد لا يكون من المستصوب التصدي لجميع الانتهاكات من خلال الملاحقة القضائية. ويتساوى الكشف عن الحقيقة كلها في أهميته مع الآليات الأخرى التي تمكن الضحايا من استعادة كرامتهم بالنسبة إلى المجتمع كيما يتسنى له مواجهة ماضيه والمضي قدماً نحو تحقيق سلام مستدام.

(7) Xavier Philippe, "The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh?" *International Review of the Red Cross*, vol. 88, No. 862 (June 2006), p. 380

(8) المرجع نفسه، ص 388.

(9) المرجع نفسه، ص 381.

## 5- مبدأ الولاية القضائية العالمية

33- قد يميز مبدأ الولاية القضائية العالمية أيضاً محاكمة قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بلد ثالث. وينص المبدأ على إقامة ولاية قضائية إقليمية على أشخاص بسبب وقائع حدثت خارج الإقليم الوطني لا يكون ضحاياها ولا الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم إياها من رعايا دولة المحكمة ولا يُدعى فيها تعرض المصالح الوطنية لدولة المحكمة لأي أذى<sup>(10)</sup>. ويقوم هذا المبدأ على فكرة أن "الضرر الذي تُلحقه بعض الجرائم بالمصالح الدولية يكون من الخطورة بحيث يحق للدول بل يكون من واجبها أن تحاكم مرتكبيها بصرف النظر عن موقع الجريمة أو جنسية الجاني أو الجاني عليه فيها"<sup>(11)</sup>. ويشكل هذا المبدأ عنصراً حاسماً من عناصر محاكمة المرتكبين المزعومين لجرائم ذات أهمية دولية عندما لا يخضع الجاني المزعوم للمحاكمة في الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة<sup>(12)</sup>. وتشترط عدة صكوك دولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الدول إما ممارسة ولايتها القضائية العالمية على الجرائم أو تسليم الجناة المزعومين لدولة أخرى من أجل محاكمتهم<sup>(13)</sup>.

34- وفي الواقع، لا يزال تنفيذ المبدأ العام المذكور أعلاه محدوداً بالنظر إلى أنه يعتمد على القانون الوطني. ويحق للدول أن تمنح محاكمها ولاية قضائية عالمية على بعض الجرائم كقرار وطني. ونتيجة لذلك، لم يكن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية موحداً. وتطبق بعض الدول مفهوماً ضيقاً لا يسمح بالمقاضاة إلا إذا كان المتهم موجوداً للمحاكمة فيما تعتمد دول أخرى مفهوماً أوسع يميز بدء الإجراءات حتى في غياب المتهم<sup>(14)</sup>. وتعاني المحاكمات في إطار ولاية قضائية ثالثة عملاً بالولاية القضائية العالمية من مواطن الضعف نفسها التي تعاني منها المحاكمات الدولية الصرفة، مثل البعد عن الضحايا والتأثير المحدود الناتج عن ذلك في استعادة الثقة في سيادة القانون واحتمال التسييس<sup>(15)</sup>. وفي حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تشكل مسألة احتمال بقاء معظم المشتبه فيهم بعيدين عقبه خطيرة أمام نطاق الولاية القضائية العالمية المثير للجدل من حيث توجيه لائحة اتهام أو الشروع في المحاكمة غيابياً. ومن القيود الأخرى للمحاكمات على أساس

(10) لجنة القانون الدولي، الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة (انظر الحاشية 3)، الفقرة 18.

(11) Mary Robinson, forward to *The Princeton Principles on Universal Jurisdiction* (Princeton, New Jersey, Princeton University, 2001), p. 16.

(12) لجنة القانون الدولي، "الالتزام بالتسليم أو بالمحاكمة" (انظر الحاشية 3)، الفقرة 18.

(13) المرجع نفسه.

(14) Philippe, "The principles of universal jurisdiction and complementarity" (see footnote 7 above), p. 379.

(15) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: مبادرات المقاضاة (الأمم المتحدة، جنيف، 2006)، ص 29.

الولاية القضائية العالمية هو أن القانون الدولي العربي الحالي لا يسمح بمحاكمة رئيس دولة وهو في السلطة، ولذلك تستبعد محاكمة القائد الأعلى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(16)</sup>.

35- وعلى الرغم من التحديات المطروحة، يمكن أن تتيح المحاكمة على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية فرصة وحيدة للمضي قدماً في تحقيق المساءلة الجنائية مع إمكانية أن تفيده تلك المحاكمة كحافز لإجراءات أخرى.

## 6- المحكمة الجنائية الدولية

36- على الرغم من المقاضاة في المحاكم الوطنية، لا يزال المقرر الخاص على قناعة بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يحيل حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي أوصت به لجنة التحقيق (A/HRC/25/63)، الفقرة 94(أ)) وما شجعت عليه لاحقاً الجمعية العامة في قراراتها 188/69 و172/70. ويمكن لمجلس الأمن أن يحيل الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس المادة 13(ب) من نظام روما الأساسي والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

37- وإذا قرر مجلس الأمن عدم إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يمكن للجمعية العامة أن تنشئ محكمة مخصصة لهذا الغرض (A/HRC/25/63)، الفقرة 87). وفي هذا الخصوص، يمكن للجمعية العامة أن تعتمد على سلطاتها المتبقية المعترف بها في جملة قرارات، منها قرارها 377(د-5) (الاتحاد من أجل السلام) الذي ينص على أنه إذا عجز مجلس الأمن لانعدام الإجماع بين أعضائه الدائمين عن أداء مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين في أية حالة قد تنطوي على تهديد للسلم أو خرق له أو على وقوع عمل عدواني، فإن الجمعية العامة تنظر في الأمر فوراً بهدف رفع توصيات مناسبة للأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية. ومن الأهمية بمكان أن يكون القرار قد اعتمد رداً على الجمود الذي أصاب مجلس الأمن فيما يتعلق بالحرب الكورية<sup>(17)</sup>. ويمكن للحقوق السيادية المشتركة لفرادى الدول الأعضاء كلها في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية أيضاً أن تشكل الأساس لإنشاء تلك المحكمة (انظر A/HRC/25/CRP.1، الفقرة 1201).

(16) محكمة العدل الدولية، مذكرة توقيف مؤرخة 11 نيسان/أبريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، الحكم الصادر في 14 شباط/فبراير 2002.

(17) انظر كريستيان توموشات "الاتحاد من أجل السلام: قرار الجمعية العامة 377(د-5)، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950"، الأمم المتحدة، 2014.

## واو- سبل المضي قدماً

38- نظراً إلى خطورة الانتهاكات المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يكون المجتمع الدولي ملزماً باتخاذ تدابير لضمان المساءلة. وعلى النحو الموجز أعلاه، هناك عدة مسائل عملية وقانونية يتعين التوسع في بحثها. وفي هذا الخصوص، هناك هيتان رئيسيتان تشكلان ركنين أساسيين في عملية دفع برنامج المساءلة إلى الأمام، وهما فريق الخبراء المعني بالمساءلة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيول.

### 1- فريق الخبراء المعني بالمساءلة

39- ينبغي أولاً تشكيل فريق من الخبراء المستقلين. ويتولى هذا الفريق ثلاث مسؤوليات رئيسية وهي:

(أ) تحديد الحالة الراهنة للقانون الدولي وممارسات الدولة السائدة فيما يتعلق بالمساءلة؛

(ب) تحديد نهج مناسب لكفّل مساءلة الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) التوصية بآليات مبتكرة وعملية للمساءلة تكون أكثر فعالية لضمان تقصي الحقائق وتحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

40- وفي السنوات الأخيرة حدثت تطورات هامة في القانون الدولي فيما يتعلق بالمساءلة، مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم. ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص بقلق بالغ انتشار ظاهرة اللجوء إلى العفو وهو ما يخالف في بعض الأحيان الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ضوء هذه الخلفية، ينبغي للفريق أن يبين بوضوح الأسس القانونية الدولية للمساءلة.

41- وتتمثل الخطوات الأساسية التي تفضي إلى المقاضاة في تعريف الجرائم وتحديد هوية الفاعلين وتقديم الأدلة على الجرائم الجنائية. وقد مهدت لجنة التحقيق السبيل لهذه الخطوات الثلاث. ويكمن التحدي الملح في الوقت الحاضر في تحديد الأسلوب الذي يمكن أن يستخدم بفعالية أكبر في مساءلة مرتكبي الجرائم مع السماح للضحايا بمعرفة حقيقة ما حدث في الماضي.

42- ولم يجر أي تحليل شامل للنماذج التي يمكن أن تكون الأنسب منذ أن أنهت لجنة التحقيق عملها. وينبغي أن يشمل هذا التحليل استعراض أنماط المحاكم المتيسرة والمزايا والعيوب في سياق شبه الجزيرة الكورية والنطاق المحتمل للمحاكمة. ويشدد المقرر الخاص مرة أخرى على أهمية المحكمة الجنائية الدولية رغم تسليمه بأن المحكمة لا يمكنها أن تحاكم سوى القيادة العليا. ويلاحظ أن هناك ميلاً في بعض الأحيان إلى إيجاد تسويات مع الأفراد الذين لا يقدمون إلى المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية من خلال اتفاقات أو إجراءات جماعية. وهو يعتبر أن اتباع هذا النهج الخاص بإيجاد تسويات مع الأفراد الذين لم يمثلوا أمام المحكمة ينطوي على خطر ترسيخ ظاهرة الإفلات من العقاب وتقويض الإجراءات القانونية الوطنية وتعزيز الاستياء والشعور بالظلم. وهو

يُجرّم الضحايا من حقهم في العدالة ويمكن أن يشكل سابقة خطيرة من شأنها أن تؤثر سلباً على الاستقرار وسيادة القانون في المستقبل. كما سيشكل سابقة خطيرة أخرى على المستوى الدولي.

43- وينبغي للفريق أن ينظر في سياق عمله في التجارب المكتسبة من بلدان أخرى مرت بعمليات العدالة الانتقالية، ولا سيما البلدان التي كانت مشمولة بالعدالة الجنائية الدولية. وينبغي للفريق في نفس الوقت أن يُقدم مشورة تراعي الحالة الفريدة من نوعها لشبه الجزيرة الكورية. وكمبدأ إرشادي، ينبغي للفريق أن يأخذ بنهج تجاه المساءلة يركز على الضحايا وأن يولي الأهمية الواجبة لصون كرامتهم. ويشمل هذا الأمر بصفة خاصة مراعاة الشواغل المتعلقة بالنساء والأطفال والفئات المهمشة الأخرى<sup>(18)</sup>.

44- ويوصي المقرر الخاص بأن يضم الفريق خبيرين أو ثلاثة خبراء ويُحتمل أن يشمل المكلف المقبل بالولاية. ويُتظر من الفريق أن يبدأ عمله في حزيران/يونيه 2016 لمدة ستة أشهر مع إمكانية التمديد. ويمكن للفريق أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين وتقريراً نهائياً في الدورة الرابعة والثلاثين.

## 2- المكتب الميداني للمفوضية السامية

45- لا يزال المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيول يؤدي دوراً حاسماً في التحضير لعمليات المساءلة في المستقبل. وإلى جانب مجموعة الوثائق التي أعدتها لجنة التحقيق سيكون للأدلة التي جمعها مكتب المفوضية أهمية خاصة في التوصل إلى فهم أعمق لطابع الانتهاكات ونطاقها وتحديد المسؤوليات. ويتمثل أحد المساعي الرئيسية في تعيين المشتبه في ارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتسلسل الهياكل القيادية المتصل بذلك. والمكتب مكلف بإجراء تحليل شامل لبنية النظام. وهو سيجمع أيضاً أحدث المعلومات المتعلقة بالتطورات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الانتهاكات الأخيرة. ويدعو المقرر الخاص المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القيام بهذا العمل بالتشاور مع الشركاء. ويتعين ضمان توفير بيئة مواتية للمكتب لكي يتمكن من جمع أهم المعلومات بالتعاون الكامل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بمن فيها الحكومات، وتزويده بما يكفي من الموارد لكي يضطلع بولايته بفعالية.

## ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

46- مر عامان منذ أن أصدرت لجنة التحقيق تقريرها الذي خلصت فيه إلى أن الجرائم ضد الإنسانية ارتُكبت ولا تزال تُرتكب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وللأسف لا يبدو أن حالة حقوق الإنسان في البلد قد تحسنت ويظهر أن الجرائم

(18) المذكرة التوجيهية للأمين العام (انظر الحاشية 1 أعلاه)، 2010، ص 6.

المُرتكبة ضد الإنسانية التي وثقتها اللجنة لا تزال مستمرة. وعلى الرغم من أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أشارت في بعض الأحيان إلى استعدادها للتعاون مع المجتمع الدولي بشأن بعض قضايا حقوق الإنسان، فإن ذلك لم يفض بعد إلى أي تحسن ملموس في حالة حقوق الإنسان.

47- وتتسم الفترة المشمولة بهذا التقرير بزيادة التفاعل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا. ويبدو أن المناقشات المتعلقة بإمكانية إعادة التوحيد التي دارت بين الجهات الفاعلة الحكومية والأطراف الأخرى في جمهورية كوريا تكتسب زخماً.

48- وينبغي للمجتمع الدولي أيضاً أن يواصل اتخاذ تدابير لتيسير مساءلة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية مع استغلاله الفرص المتاحة لزيادة التفاعل بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا.

49- ويدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مجلس حقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص بالنظر إلى أن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تشهد تحسناً يُذكر؛

(ب) الترتيب لإعداد رسالة رسمية موجهة من مجلس حقوق الإنسان أو المقرر الخاص أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى القائد الأعلى لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لإبلاغه وإبلاغ كبار القادة الآخرين بأنهم قد يخضعون للتحقيق وسيكونون موضع مساءلة لو ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تحت قيادتهم؛

(ج) إنشاء فريق من خبراء مستقلين مكلفين بولاية تشمل<sup>1</sup> تحديد الحالة الراهنة للقانون الدولي والممارسات الحكومية السائدة فيما يتعلق بالمساءلة و<sup>2</sup> تحديد النهج المناسب لكفل مساءلة الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و<sup>3</sup> التوصية بآليات مبتكرة وعملية للمساءلة من أجل ضمان تقصي الحقائق وتحقيق العدالة لصالح ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ونظراً إلى القيود المفروضة على الموارد التي تواجهها المفوضية السامية ومكتبها الميداني في سيول الذي يضطلع بولايته الخاصة فينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن ينشئ فريق الخبراء؛

(د) التأكد من أن بإمكان المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيول المكلف بمتابعة أعمال لجنة التحقيق أن يعمل بصورة مستقلة ولديه ما يكفي من الموارد المالية ويحظى بالتعاون الكامل للدول الأعضاء ذات الصلة؛

(هـ) حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على دعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد في أقرب وقت ممكن دون شروط مسبقة وفقاً لصلاحيات الزيارات القطرية الممنوحة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والتعاون بوجه أعم على أعمال ولايته؛

(و) تكليف المقرر الخاص أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان برسم سياسات شاملة بشأن المساعدة الإنسانية من أجل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

50- ويحث المقرر الخاص حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على القيام بما يلي:

(أ) التوقف فوراً عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حددتها لجنة التحقيق في تقريرها؛

(ب) استئناف الحوار مع المقرر الخاص والنظر في إعادة توجيه الدعوات إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المقرر الخاص؛

(ج) إقامة اتصالات موضوعية مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لأغراض منها إمكانية التعاون التقني من خلال المكتب الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سيول؛

(د) المشاركة الحقيقية في محادثات ثنائية مع جمهورية كوريا واليابان والتقيّد بأحكام الاتفاقات الثنائية المبرمة أولاً وقبل كل شيء لمصلحة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسره، بما في ذلك حالات الاختطاف؛

(هـ) التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يشمل المقرر الخاص عن طريق منحها إمكانية الوصول إلى البلد لأغراض منها تقديم المساعدة وتقييم تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

51- ويهيب المقرر الخاص بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق مساءلة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بطرق منها إحالة مجلس الأمن الحالة في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) الاستفادة من مبدأ الولاية القضائية العالمية لإعمال وتعظيم الأثر الرادع المحتمل لنتائج لجنة التحقيق وتوصياتها والمساعدة من ثم على حماية الشعب في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من التعرض للمزيد من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ج) كفل أن يتوافر لدى مجلس الأمن إحاطات منتظمة عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمشاركة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والخبراء المعنيين الآخرين، بمن فيهم المقرر الخاص؛



(د) تيسير عمل المكتب الميداني والمقرر الخاص وتزويدهما في الوقت المناسب بالمعلومات ذات الصلة وما يمكن جمعه من شهود، ولا سيما أولئك الذين غادروا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين قد تكون لديهم معلومات بالغة الأهمية لضمان تحقيق المساءلة؛

(هـ) إشراك العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بالكامل في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتصدي للحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(و) حماية الأشخاص المنتمين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين التمسوا اللجوء في أراضي دولة عضو أو يمرون بأراضيها مروراً عابراً وذلك بالتقيد بمبدأ عدم الإعادة القسرية.

52- ويدعو المقرر الخاص منظومة الأمم المتحدة برمتها إلى التصدي للحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصورة منسقة وموحدة وفقاً لمبادرة حقوق الإنسان أولاً التي استهلها الأمين العام.

53- ويدعو المقرر الخاص المجتمع المدني إلى مواصلة عمله البالغ الأهمية في إذكاء الوعي بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

54- ويوجه المقرر الخاص شكره إلى جميع الشركاء وأصحاب المصلحة الذين أبدوا كامل التعاون والدعم خلال فترة ولايته ويأمل أن يتحقق الهدف المشترك المتمثل في تحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المستقبل القريب.